الاعتراض على الحكم الغيابي

يتم الطعن هنا لدى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم وليس امام محكمة اخرى او محكمة اعلى درجة.

1- تبليغ الأحكام الغيابية

اذا تمت اجراءات التبليغ وفق المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ومضت مدة (30) يوم على تبليغ الحكم الصادر في المخالفة وثلاثة اشهر على الجنحة وستة اشهر على تبليغ الحكم الصادر في الجناية ولم يسلم نفسه الى المحكمة او مركز الشرطة او لم يعترض خلال المدة المذكورة.

فان الحكم الغيابي يصبح بمثابة الحكم الصادر وجاهاً أي انه يصبح قابلاً للتمييز وتصحيح القرار التمييزي فقط وعند اكتسابه درجة البتات يكون قابلاً للاعتراض عليه بطريق إعادة المحاكمة .

2- وسيلة الإعتراض وجهة تقديمه

يكون الإعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة مباشرة او مركز الشرطة او بمحضر ينظم في المحكمة او مركز الشرطة اذا كان المحكوم عليه قد القى القبض عليه او سلم نفسه بعد سؤال المحكوم عليه اذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فان رغب تدون اسباب اعتراضه واذا لم يرغب فيدون ذلك ايضا.

- **الآثار التي تترتب على تسليم المحكوم عليه نفسه او القاء القبض عليه**

اذا تم الإعتراض خلال المدة القانونية فقد رتب القانون اثاراً للمحكوم عليه:-

1- وجوب تقرير المحكمة توقيفه كقاعدة عامة.

2- تحديد موعد للنظر في الاعتراض وذلك بعد تبليغ اطراف الدعوى الجزائية بذلك.

3- القيام بكل الاجراءات لإعادة المحاكمة.

4- يجوز اطلاق سراحه بكفالة في الحالات التي يجوز القانون فيها حتى نهاية المحاكمة الاعتراضية وتحسب له مدد التوقيف عند تنفيذ العقوبة.

5- اذا كانت الجريمة التي صدر بها الحكم الغيابي عقوبتها الغرامة ودفعها المحكوم عليه الى المحكمة او الى المركز الذي سلم نفسه منه او تم تسليم المحكوم عليه أليه بعد القاء القبض عليه فيجب اطلاق سراحه مع تقديم الطلب التحريري للإعتراض.